


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن الماذنونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (م. م. ج. ط) - وكيله العام المحامي (ط. ك. ز) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س) .


الادعاء :

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٩/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قرر في الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٧/٥/٢٥) والمرقمة (٣٧) الغاء عضوية موكله النائب (م . م . ج . ط) وذلك لتجاوزه الحد القانوني من الغيابات بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث الجلسات لمجلس النواب المقررة من مجموع جلسات السنة التشريعية ويعتبر مقالاً وحيث أن القرار جاء مخالفًا لأحكام الدستور والقانون عليه فإن موكله يطعن بالقرار المذكور ضمن المدة القانونية ولأسباب التالية : أولاً: إن قرار مجلس النواب تضمن مخالفة لأحكام المادة (١١/٧) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ والتي نصت على (إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد) كون أن ما جاء بقرار المجلس بخصوص الإقالة وبنظامه الداخلي (والذي نص عند تجاوز غيابات النائب بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات مجلس النواب المقررة من مجموع جلسات السنة التشريعية) وبحكم كون أن لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين وبما أنه ووفقاً لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل يتم



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

احتسب مدة الغياب بدون عذر مشروع لأكثر من ثنت جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد وبالتالي فإن احتساب هذه النسبة من مجموع السنة التشريعية (والتي تتضمن فصلين تشريعيين) يجعل من القرار المطعون فيه والنظام الداخلي لمجلس النواب بهذاخصوص ينطوي على مخالفة صريحة لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والذي يمثل قاعدة قانونية مستمدۃ من الدستور كونه قد صدر وفق أحكام القاعدة الدستورية التي جاءت بها المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وهذا ما بينته الأسباب الموجبة لصدور القانون المذكور وهذه مخالفة للقواعد التشريعية المستمدۃ من الدستور غير جائزة في ظل دولة دستورية لأن النظام الداخلي للمؤسسة التشريعية (برلمان) من حيث أنه ينظم مؤسسة دستورية ذات أهمية خاصة في النظام السياسي وتكون له تأثيرات سياسية كبيرة وبالتالي لا يمكن أن تكون قرارات هذا النظام تنظيمية بالمعنى التقليدي بل هي ذات طبيعة دستورية الأمر الذي يجعل من النظام الداخلي لمجلس النواب خاصعاً لمراقبة دستورية حتى لا يمكن أن يكون مدخلاً لمخالفة أحكام الدستور أو لتجاوزه تفسير النصوص التشريعية تفسيراً سليماً وللحيلولة دون أن يتخذ النظام الداخلي للبرلمان ذريعة لتوسيع الاختصاصات بغية رد البرلمان إلى الحدود الدستورية المرسومة له . كما أن النظام الداخلي في مرتبة قانونية تلي الدستور والقانون وبالتالي فإن من حق العضو أن يحتج لأحكام الدستور والقانون إذا ما تضمن هذا النظام مخالفة للقواعد الدستورية والقواعد التشريعية ذات الصلة سينا وأن فقه القانون الحديث يذهب إلى إخضاع النظام الداخلي للسلطة التشريعية للرقابة عليه من قبل المحاكم الدستورية العليا عن طريق التصدي لمسألة دستورية نص في النظام الداخلي للبرلمان اذا ما عرضت أمامها بقصد نظر موضوع معين ضمن اختصاصها مسألة تتعلق بدستورية هذا النص فتصدى المحكمة الدستورية برقابة دستورية هذا النص وتحسم الأمر فيه . ومن هنا فإن إخضاع قواعد النظام الداخلي للرقابة الدستورية لضمان صدورها في حدود الشرعية الدستورية يكون أمراً واجباً سينا وأن محكمتكم الموقرة هي الراعي الوحيد لحماية القواعد الدستورية والقواعد التشريعية التي صدرت بالأستناد لتلك القواعد الدستورية بحكم كون أن كلما تقدم ذكره يجعل من قرار مجلس النواب




كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

بالأقلة وكذلك ما ورد بنظامه الداخلي يشكل مخالفة صريحة لأحكام الدستور وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والذي صدر بالاستناد لقاعدة دستورية .

ثانياً : إن موكله أخطر رئيس مجلس النواب كتابة بخصوص الظرف القاهر الذي طرأ عليه والذي هو خارج عن إرادته والذي أدى به إلى عدم حضور بعض جلسات المجلس ووفقاً لما إشترطه النظام الداخلي لمجلس النواب بهذا الصدد وإن رئيس المجلس وافق على ذلك وهذا ثابت من خلال موافقته التحريرية على أصل الكتاب الموجه له من لجنة الثقافة والاعلام في مجلس النواب الصادر بالعدد (٤٩٣) ل. ث . ق / وتاريخ (٢٠١٦/١١/١) وإن موافقة رئيس مجلس النواب على أصل الكتاب تضمنت إعفاء موكله من الحضور لغاية حل الموضوع وبالتالي فإن حصول هذه الموافقة ينتفي معها القول بوجود غياباً بدون عذر مشروع الأمر الذي يجعل من القرار بالأقلة قد انطوى على مخالفة صريحة للنظام الداخلي لمجلس النواب بخصوص مسألة الغياب بعد أن أخطر موكله رئيس مجلس تحريرياً بذلك وحصول الموافقة التحريرية أيضاً من رئيس مجلس النواب ومما يجعل من القرار عرضة للنقض من قبل محكمتكم الموقرة

ثالثاً : كان حريراً بمجلس النواب وقبل إصدار قراره بالأقلة والمطعون فيه أن يتحرى حقيقة الظروف القاهرة التي تعرض لها موكله والتي كانت ثابتة له ويعلم كافة أعضاء مجلس النواب كون أن هناك شكوى موجودة لدى القضاء العراقي فيما يتعلق بخطف ولده كذلك وجود دعوى في إمارة دبي بخصوص الحادث الذي تعرض له والذي أدى إلى توقيفه وإن هذه الحوادث القاهرة لم تكن متوقعة كما لم يمكن تفاديتها بأية وسيلة أخرى وبما أن الأصل في تقدير توفر مثل هذا الظرف القاهر يدخل في صميم السلطة التقديرية لمحكمتكم الموقرة كونها هي المختصة بتفسير نصوص القانون والبحث عن مدى تحقق العذر المقبول في تلك الواقع المادي الثابتة والذي تنتفي معه المسؤولية بالغياب هذا إذا أفترضنا وجود غياب أصلاً كون أن موكله كان معفي من الحضور بموافقة رئيس مجلس النواب التحريرية .

رابعاً: إن القرار أدى إلى هدر أصوات الناخبين الذين صوتوا لموكله حيث حصل من الأصوات البالغة عددها (٦٢٥١٤) صوتاً والذي سجلت له أعلى رقم على مستوى العراق وهذا يعني أن لموكله تمثيل



شعبي كبير ليكون لهم ممثلاً وصوتاً تحت قبة البرلمان وهذا ينسجم من المبدأ الدستوري القائل بأن ((الأعضاء يمثلون الشعب العراقي بأكمله)) المادة (٤٩/أولاً) من الدستور وبخلاف ذلك يعد مخالفًا للدستور والذي هو أسمى وأعلى قانون للدولة ويقرر مجلس النواب الذي ألغى عضوية موكله قد أهدر جميع أصوات الناخبين الذي يمثلهم وهو قرار مجحف ومخالف للدستور والقانون .

خامساً: كما تلاحظ محكمتكم المؤقرة إن المدعى عليه (هيئة الرئاسة لم توجه تنبيهاً خطياً لموكله لندعوه إلى الالتزام للحضور وهذا ما أشارت إليه المادة (١٨/ثانياً) وبالتالي يعد هذا مخالفة بالنظام الداخلي لمجلس النواب والذي يعد في مرتبة قانونية تي الدستور والقانون وبالتالي فإن من حق العضو أن يحتج بأحكام النظام الداخلي والذي هو جزء من الدستور والقانون .

لكل ماتقدم طلب وكيل المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بألغاء قرار المدعى عليه في الجلسة المرقمة (٣٧) والمنعقدة بتاريخ (٢٠١٧/٥/٢٥) وأعادة موكله إلى عضوية مجلس النواب وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة المصارييف واتعب المحاماة.

أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٧/٧/١٧) طالباً رد الدعوى مع تحميل المدعى كافة المصارييف والاتعب وذلك لأسباب الآتية


١. يشير وكيل المدعى في الفقرة (أولاً) من لائحته إلى أن مجلس النواب قد ألغى عضوية موكله رغم عدم بلوغ غياباته التنصاب القانوني وهو الغيب الأكثر من ثلث جلسات المجلس في فصل تشريعي واحد . فنبين للمحكمة المؤقرة أن غيابات المدعى قد بلغت نصف جلسات الفصل التشريعي الأول للفترة من (٢٠١٤/٧/١٥) ولغاية (٢٠١٤/١١/٣٠) حيث بلغت غياباته (١٧) غياباً من أصل (٣٤) جلسة عقدت في ذلك الفصل التشريعي وارفق جدولًا يشير إلى تلك الغيابات وأوقات الجلسات وتاريخها التي غاب عنها .

٢ . يشير وكيل المدعى في الفقرة (أولاً وثانياً) من لائحته أن موكله قد أخطر رئيس مجلس النواب كتابة عن ظرفه القاهر الذي يمنعه من حضور جلسات المجلس . فنوضح أن الغيابات المشار إليها في الفقرة (١) آنفًا قد وقعت عام ٢٠١٤ ولم يكن لها صلة بالظروف الذي يشير إليه وكيل المدعى .


٣ . يشير وكيل المدعى في الفقرة (ثالثاً) من لائحته إلى أن على مجلس النواب التحرى عن وضع



موكله قبل إقالته فنجيب أن مجلس النواب قد تواصل مع وزارة الخارجية بخصوص النائب (م . ط) وكان آخر ما وصل من الوزارة بشأنه أنه قد حاول الهرب بطريقة غير مشروعة من دولة الإمارات العربية المتحدة في فترة كونه مكفلًا مما أدى إلى إلغاء كفالته وإيداعه التوقيف مجددًا . يشير وكيل المدعي في الفقرة (رابعًا) من لائحته إلى إن فصل النائب المذكور قد أهدر أصوات ناخبيه فنجيب إن نيابة عضو مجلس النواب عن (مائة الف عراقي) وليس فقط (٦٢٥١٤) عراقي إنما هي نظام قانوني محكم بقواعد محددة واجبة التطبيق حسب الأوضاع التي تمر على النيابة ومنها ضرورة فصل النائب الذي يهدى نيابته بغياباته الكثيرة أثناء الفصل التشريعي الواحد مع العلم أن النائب البديل سيكون أيضًا ممثلاً عن منه الف عراقي بموجب الدستور وهذا يلغي إهدر أصوات الناخبين . دعت المحكمة طرف الدعوى إلى جلسه المرافعة وفي اليوم المعين حضر وكيل المدعي بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته بموجب وكالته الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية .
كرر وكيل المدعي ماجاء في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعي عليه المصاريف وأتعاب المحاماة وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى وطلبا الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعي كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وتلى وكيل المدعي قرار مجلس النواب موضوع الطعن وأجاب وكيل المدعي عليه إن مدة الغياب التي ألغى موكله عضوية المدعي كانت للفترة من (٢٠١٤/٧/١٥) لغاية (٢٠١٤/١١/٣٠) بواقع (٣٤) جنسة وقدم وكيل المدعي عليه لائحة مؤرخة في (٢٠١٧/٩/١٠) جواباً على استفسار المحكمة بأن فترة غيابات المدعي التي أصدر عنها مجلس النواب قراره بإلغاء عضويته في مجلس النواب والتي بلغت نصف جلسات الفصل التشريعي الأول للفترة من (٢٠١٤/٧/١٥) ولغاية (٢٠١٤/١١/٣٠) وحسب الجدول المرفق كما صدر إلى المدعي الإنذار المرقم (٥٤٠) في (٢٠١٥/٨/١٦) بعدم التغيب عن حضور جلسات المجلس والمرفق في لائحته التوضيحية وإن قرار المجلس صدر بإلغاء عضوية المدعي إستناداً لأحكام المادة (١/أولاً/٧) من قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل




بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ وأحكام المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي كما أطاعت المحكمة على الكتاب الوارد اليها من الامانة العامة لمجلس النواب الدائرة القانونية/المرقم (١٣/١٩٧٥٣) في ٢٠١٧/٩/١٧ بناء على استيصال المحكمة حيث تضمن عدم ورود كتاب يؤيد فيه أن المدعى قد شارك في الحشد الشعبي في الفترة من (١٥/٧/٢٠١٤ ولغاية ٣٠/١١/٢٠١٤) وإن المدعى تمنع بأجازة اعتيادية للأيام (٨ ، ٩ ، ٢٠١٤/٩/٢٢) عدا أيام الغياب وربط الكتاب في ملف الدعوى . كما أطاعت المحكمة على القرارات وتوصيات المجلس في الجلسة المرقمة (٣٧) في (٢٠١٧/٥/٢٥) الفقرة الثانية منها تضمنت مaily (قررت رئاسة المجلس إلغاء عضوية السيد (م . م . ط) وذلك لتجاوزه الحد القانوني من الغيابات بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات مجلس النواب المقررة من مجموع جلسات السنة التشريعية ويعتبر مقالاً بحكم القانون أستناداً إلى المادة (١/أولاً) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل كما أطاعت على الأمر النيابي المرقم (٩٢ في ٢٠١٧/٧/٦) القاضي بإلغاء عضوية المدعى من مجلس النواب للأسباب أعلاه وكذلك الإنذار المسير إلى المدعى من الأمانة العامة لمجلس النواب / الدائرة القانونية / بالعدد (٥٤٠) في (٢٠١٥/٨/١٦) يدعوه بعد التغيب عن جلسات مجلس النواب أكثر من الحد المقرر وإلا يتخذ بحقه الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب واطاعت المحكمة على الكتاب الوارد اليها من وزارة الخارجية / مكتب الوكيل/ بالعدد (٢٦٧/٢٣/١٢/٢٦٧) في (٢٠١٨/١/٢٣) والمتضمن أن القنصلية العامة لجمهورية العراق في دبي أعلمتها بموجب كتابها السري المرقم (١) في (٢٠١٨/١/١٥) بأنه حكم على المدعى في محكمة الشارقة بسجن لمدة شهرين مع الأبعاد إلى خارج الدولة وحكم عليه من قبل محكمة دبي (سنة سجن) مع الإبعاد إلى خارج البلد وهناك قضايا لم تحسم بعد ، وبعد الاطلاع ربط في أضباره الدعوى وحيث أن موضوع البحث عن سبب غياب المدعى عن حضور جلسات المجلس للأحداث التي تعرضت له خارج العراق فإنه ليس موضوع الدعوى وحيث أن المحكمة مقيدة بعرضة الدعوى وفقاً للمادة (٤٥) من قانون



المرافعات قررت المحكمة ترك أمر ذلك إلى مجلس النواب حيث يختص بالتحقق عن ذلك وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه حيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار عنا .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـإلغاء قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة المرقمة (٣٧) المنعقدة بتاريخ (٢٠١٧/٥/٢٥) القاضي بـإلغاء عضوية موكله من مجلس النواب بحجة مخالفته للدستور والقانون وتبيّن للمحكمة من تدقيق الدعوى بأن مجلس النواب أتى بـقراره المنوه عنه أعلاه بعد أن تبيّن أن غيابات المدعى قد بلغت نصف جلسات الفصل التشريعي الأول حيث بلغت غياباته (١٧) غياباً من أصل (٣٤) جلسة عقدت في ذلك الفصل اعتباراً من (٢٠١٤/٧/١٥) لغاية (٢٠١٤/١١/٣٠) وقد تم توجيهه إخطار إلى المدعى بالعدد (٥٤٠/٣/٩١) في (٢٠١٥/٨/١٦) يدعوه بعدم التغيب مستقبلاً عن حضور جلسات مجلس النواب وبعكسه يتّخذ بـحقه الإجراءات القانونية ومن ثم قرر مجلس النواب بموجب الأمر التباعي المرقم (٩٢/٩/١) في (٢٠١٧/٧/٦) إقالة النائب (م . م . ج) وذلك لتجاوزه الحد القانوني من الغيابات إستاداً إلى المادة (الأولى/أولاً/٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الأول لقانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (الأولى /أولاً/٧) من القانون آنفًا نصت على (تنهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الآتية : إقالة العضو لتجاوزه غياباته بدون عذر مشروع أكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد) وإن المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب رسمت كيفية تنفيذ البند (٧) من الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ إذ نصت على (لهيئة الرئاسة في حالة تكرار الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبئها خطياً إلى العضو الغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم إمتثاله لهيئة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناء على طلب الهيئة)



وتجد المحكمة الاتحادية العليا أولاً أنها مختصة للنظر في النزاع المعروض أمامها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمتضمنة (الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ...الخ) وطالما أن القرار المطعون فيه صادر من إحدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور كما تجد المحكمة الاتحادية العليا إن موقف مجلس النواب لم يكن صواباً في إتخاذ القرار المطعون فيه ذلك لأن غيابات المدعي للفترة من (٢٠١٤/١١/٣٠ - ٢٠١٤/٧/١٥) عن حضوره جلسات مجلس النواب قد وجه المجلس بمناسبتها اخطاراً إليه وبالعدد (٥٤٠) في (٢٠١٥/٨/١٦) يدعوه بالإلتزام بحضور جلسات مجلس النواب وفي حالة تجاوز غياباته أكثر من الثلث جلسات المجلس في الفصل التشريعي سوف يتخذ بحقه الإجراءات القانونية وإن المجلس ويوجب أمره النيابي المرقم (٩٢/٩/١) في (٢٠١٧/٧/٦) قرر إقالة المدعي من عضوية مجلس النواب خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة (الأولى/أولاً/٧) من قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ وخلافاً لما هو مرسوم في المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث يجب توجيه الإخطار بعد حصول الغياب من العضو النائب لجلسات المجلس للحد المقرر في القانون والنظام الداخلي وفي حالة إمتناعه عن ذلك يصار إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب في حين أن المجلس وجه الإخطار إلى المدعي بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٦) وبالعدد (٥٤٠) لغياباته للفترة من (٢٠١٤/٧/١٥) لغاية (٢٠١٤/١١/٣٠) ومن ثم نجا إلى إقالته من عضوية المجلس دون عرض الموضوع على مجلس النواب خلافاً للنصوص القانونية المتقدمة لذا فإن قرار مجلس النواب جاء خلافاً لقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ - وهو قانون اتحادي استندت المحكمة الاتحادية العليا إليه في تثبيت اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيقه - وخلافاً للمادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب وخلافاً للدستور وأن مخالفتها تعد مخالفة دستورية تستوجب التصدي لها إستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور بدلالة المادة (٤٧) منه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس النواب



کوٰ ماری عیراق داد کای بالائی نیتیحادی

الجمهورية العراقية
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩ / اتحادية / اعلام

في الجلسة المرقمة (٣٧) المنعقدة بتاريخ (٢٠١٧/٥/٢٥) القاضي بإلغاء عضوية النائب (م . م . ج . ط) في مجلس النواب وذلك بموجب الأمر النيابي المرقم (٩٢/٩/١) في (٢٠١٧/٧/٦) مع تحويل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحامية لوكيل المدعي المحامي (ط . ك . ز) مبلغًا قدره مائة ألف دينار ومن جهة ثانية فإن المحكمة مقيدة بنظر الدعوى بموجب عريضتها وفقاً للمادة (٤٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ لذا لم تبحث عن الامور الاخرى المثارة خلال الجلسات من المدعى عليه إضافة لوظيفته لأن النظر فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ويترك أمرها لمجلس النواب وهو الجهة المختصة بالنظر فيها وصدر الحكم حضورياً وبأيادٍ بالاتفاق واستناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وأفهم علناً في (٢٠١٨/٢/٢٦) .

الرئيس

مدحت محمود


العضو
فاروق محمد السامي

فاروق محمد السامي

العنصرو
جعفر ناصر حسين

جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

اکرم طہ محمد

العضو

أكرم احمد بيان

العضو
Cuts

العضو


العضو

عبد صالح التميمي

العضو ~~لهم~~
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن